من مات من الفيء وقوله إدان يعني استدان قال في النهاية في حديث الأبقع فأدان معرضا أي استدان معرضا عن الوفاء اه الرابعة قال فيها أيضا واجب على ما كان عليه دين أن يوصي بأدائه فإذا فعل وترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة لدينه وكذا إن لم يترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة وعلى الإمام وفاؤه فإن لم يفعل فهو المسؤول عن ذلك إذا لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى به اه وقال في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد فالدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة واﷲ أعلم هو الذي ترك وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء يوف أو أدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يوص به وأما من أدان في حق واحب لفاقته وعسره ولم يترك وفاء فإن اﷲ لا يحبسه به عن الجنة لأن فرضا على السلطان أن يؤدي عنه دينه من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء واﷲ أعلم ونقل الأبي عن عياض في شرح قوله صلى اﷲ عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي أي فعلي قضاء دينه وإلي كفالة عياله وهذا مما يلزم الأئمة في مال اﷲ فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضي ديونهم ذكره في أحاديث الجمعة من كتاب الصلاة من شرح مسلم وقال في الذخيرة والأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله اﷲ من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات اه وتقدم في باب الخصائص كلام ابن بطال والجمع بين ما هنا وما هناك واﷲ أعلم الخامسة قال في كتاب التفليس من المقدمات وقد كان الحكم من النبي صلى اﷲ عليه وسلم في أول الإسلام بيع المديان فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء وذكر قصصا في ذلك ثم قال نسخ اﷲ ذلك من حكم رسوله بقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقوله للغريم فعيل بمعنى فاعل أي غارم ويطلق على المدين وعلى رب الدين وهو المراد هنا مشتق من الغرم قال في الصحاح الغريم الذي عليه الدين يقال خذ من غريم السوء ما سنح بالنون وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين قال كثير قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها ص من تبرعه ش يعني أن من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال ومراده قبل